فانه ينبت الشعر ويكتحل في كل عين ثلاثا ثلاثا داجود الاثمد الاصفهاني وهو بارد يابس ينفع العين الكحال ويقوي اعصابها ويدفع عنها كثيرا من الافات والاوجاع سيما للشيوخ والعجايز وان جعل معه شي من المسك كان نافعا غاية وينفع من حرق النار طلاء مع الشحم ويقطع النزف ويمنع الرعاف اذا كان من غشيه الدماغ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكتحالكم بالاثمد ينبت الشعر ويجلوا البصر روي عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا في كل عين قال ع ان خير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلوا البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشر ويوم تسع عشر ويوم احدي وعشرين وان رسول الله حيث عرج به ما مر على ملاء من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة كذا ذكر في المصابيح وذكر في شرحه لزين العرب ان معنى جلوا البصر اي تزيد نور العين وقوله وينبت الشعر اي الاهداب النابتة على الاجفان الذي هو زينة الانسان وزعم الراوي اي ابن عباس كان الحديث يدل على ان السنة في الاكتحال الايتار في كل عين وقيل فيهما معا واللدود بفتح اللام ما يسقى المريض في احد شقي فمه للمداواة والسعوط الدواء المجعول في الانف يقال سعطته واسعطته وشربت شيئا ومشيت على فعيل وفعول من المشي هو الدواء المسهل لحمله شاربه على المشي الى الخلاء وكره علي وابن عباس رضي الله عنها الحقنة ووجه مبالغة الملائكة في الحجامة ان الدم اصل القوى الحيوانية فاذا نزف ضعفت المواد السفلية وتهذيب الروح القدسية انتهى كلامه وفي الحديث من اكتحل يوم عاشورا لم ترمد وفي الجوهري رمد الرجل بالكسر يرمد رمدا هاجت عينه فهو رمد وارمد وارمدا الله عينه فهي رمدة وحكى السجستاني ماء رمدا اذا كان آجنا تقتله من كتابه انتهى كلامه عينا ه ابدا وقدمر في فصل عاشورا بيان الاختلاف في انه هل يجوز الاكتحال في يوم عاشورا ام لا والادهان بتشديد الدال اي الطلاء بالدهن سواء كان دهن الزيت او غيره من اللوز والجوز والوجل قال زين العرب الترجل التمشط والتزين والترجيل تسريح الشعر بالمشط قال في المغرب وجل شعره اي ارسله بالمشط انتهى كما في الحديث الذي رواه ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له شعر فليكرمه واكرامه بالدهن والترجيل بلا مبالغة والتنظيف بالغسل ولا يتركه متفرقا متشعثا لان النظافة وحسن المنظر محبوب



وفي حديث اذا دهن احدكم فليبدأ بحاجبيه فانه يذهب بالصداع وفي بعض الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يصب الدهن على لحيته اي كفه اليسرى ثم يمسح حاجبيه ثم يمسح شاربه ولحيته ثم يمسح ويرجل الشعر ترجيلا غبا روي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا ذكره في المصابيح والترجل التمشط والغباب يفعل يوما ويترك يوما والمراد هنا حينا بعد حين وفي شرح الاغبا اي بعد كل يومين كذا ذكره زين العرب في شرحه وفي الحديث من امر على حاجبه المشط بالضم والسكون آلة المشط بالفتح عوفي من الوباء وكان صلى الله عليه وسلم يتراءاه في المرآة عند تسريح شعره ويسوي سباله وحله قبل المشط كذا في الجوهري وقال في المغرب وتسريح الشعر تخليص بعضه من بعض وقيل تخليصه بالمشط وقيل مشطه انتهى والخضاب اي استعماله فانه بكسر الخاء وفتح الفاء والمعجمتين ما يختضب به كالحناء وغيره كذا ذكره الجوهري والقاموس سنة ثبت كونه سنة قولا وفعلا اي بقوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما الاول فلما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم واما الثاني فلما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك ذكره في الصحاح وفي شرحها السبت بالكسر جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعورها قد سبتت عنها اي حلقت وازيلت بالدباغ وسبت رأسه حلقه وهو من افعال اهل التنعم انتهى قال المولى الفاضل الشهير بكمال باشازاده في رسالته المعمولة في الخضاب قال في المبسوط اختلفت الروايات في ان النبي صلى الله عليه وسلم هل فعل ذلك اي الاختضاب مرة والاصح انه لم يفعله انتهى واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم ما واظب فقد ثبت انه ليس بسنة فان قلت فما وجه قول صاحب الشرعة انه سنة قولا وفعلا قلت اراد بالسنة الطريقة المسلوكة في الدين لا السنة المصطلحة والفرق بينهما واضح عند الخواص واما تشتبه على العوام يرشدك الى الفرق بينها انتظام الاولى المستحب والمباح بل الواجب والفرض ايضا بخلاف الثانية فانها تقابلها للاربعة المذكورة انتهى كلامه واما قول الشارح بعد نقل كلام مجمع الفتاوى وهو قوله والخضاب رأسه بالحناء فانه مشهور قيل كان فعله في رأسه وان لم يفعله في غيره مرة لدفع الصداع والحرارة الى هنا فقوله المصنف ثبت فعلا اراد به انه ثبت فعلا حيث فعله في رأسه وان لم يفعله في غيره فينتظم كلامه على ما هو الاصح لان الثبوت فعلا



Copyright © King Saud University